بحث
حول خصائص النبي ﷺ

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٤٣) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٨٠-٩

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق: 07801000603

بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول خصائص النبي صلى الله عليه وآله

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة
لمناهج التعليم العالي
حصراً

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف

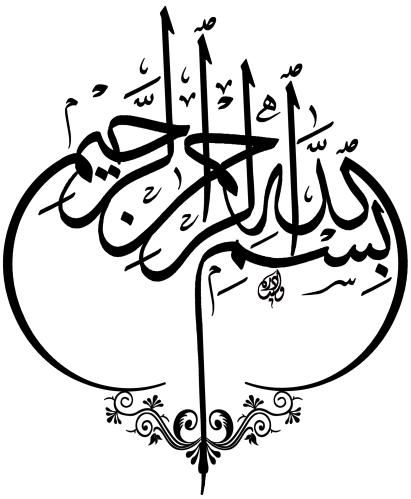
بسم الله الرحمن الرحيم

بحث
حول خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1]

ذكر المحقق الحلي في الشرائع وغيره، في كتاب النكاح باباً أو فصلا في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، باعتبار خصائصه المتعلقة بزوجاته، فيناسب ذلك ذكرها في كتاب النكاح. وقد حذف الفقهاء المتأخرون التعرض لذلك، باعتبار انه لا يعود إلى عمل المكلف، وفائدته تنحصر بالفوائد النظرية ومجرد المعرفة والإطلاع.

وقد رأينا متابعة من ذكر هذه الخصائص حتى وان كانت فوائدها نظرية. فإن الفوائد النظرية تزيد أهمية وعمقاً على الفوائد العملية، بل هي في كثير من الأحيان أكثر ضرورية فيها. فما أحسن ان يعرف الفرد المسلم الصفات التي كان يتصف بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

والمراد بالخصائص هنا، تلك الصفات التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتصف بها، ولا يشاركه فيها غيره من الخلق أو من البشر. وهي كثيرة جداً، حسب ما هو وارد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة وضرورة الدين والإجماع، ونحوها من الأدلة.

وهذه الخصائص تنقسم إلى خصائص فقهية، لو صح التعبير، وخصائص غير فقهية. ويراد بالفقهية منها ما يرجع إلى تكليفه العملي مما يختص به صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا أيضا ينقسم إلى ما يعود إلى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم والى غير ذلك، على ما سنسمع.

---

(١) ما وراء الفقه ج٦ ص٥٥-١٠٧.

ويراد بالخصائص غير الفقهية ما يعود إلى اصل خلقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عموم ولايته أو الكرامات المعطاة له من الخالق العظيم، وغير ذلك من الأمور. ونحن نقدم الكلام عن هذا القسم، فإنه الأهم والأشمل من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نذكر الخصائص الفقهية بعد ذلك. ونسمي الخصائص غير الفقهية كما يلي:

الخصائص التكوينية

ويراد بها، كما اشرنا ما يعود إلى غير الجهة العملية الشرعية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهي عديدة جداً، ولعلها فوق الإحصاء. وبالتأكيد فان فهم أكثرها على واقعها أمر متعذر للمستوى البشري بل لكل الخلق. يكفينا ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت وما عرفني إلا الله وأنت وما عرفك إلا الله وأنا. فالمعرفة الدقيقة تختص بخاص الخاص، ولا يمكن ان تعم أحداً سواه. ومن هنا فعلينا الآن ان نذكر النص الدال على الصفة، مع شرحه حسب الإمكان من دون عمق، لكي لا نكلف القارئ ما لا يطيق.

وهذه الخصائص التكوينية نستفيدها أولاً من القرآن الكريم. فان زعمنا لأنفسنا اننا انتهينا من ذلك عرّجنا على السنة الشريفة بما فيها من الأدعية والزيارات الواردة لكي نستنطقها عن ذلك. في حدود المصادر المتوفرة.

من القرآن الكريم:

قال الله سبحانه[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾. فهو صلى الله عليه وآله وسلم:

١- الشاهد على الخلق في انهم هل يطيعون التعاليم التي جاء بها أو

(١) الأحزاب: آية ٤٥-٤٦.

يعصونها.

٢- وهو المبشر بالجنة لمن أطاع الله سبحانه.

٣- وهو النذير بالعقاب لمن عصى الله سبحانه.

٤- وهو الداعي إلى الله بإذن الله سبحانه، أي الداعي إلى طاعته ورحمته.

٥- وهو السراج المنير بالعلم والحق والهدى.

٦- وهو المرسل رحمة للعالمين. قال سبحانه[١]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾.

٧- وهو المرسل إلى كافة الناس. قال سبحانه[٢]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾. وهو اما بمعنى الجميع: يعني أرسلناك إلى الناس جميعاً. أو بمعنى الكف: يعني انه ﷺ مرسل لكي يكفّ الناس عن المظالم والذنوب إلى الطاعات والحق والعدل.

٨- وهو رسول الله ﷺ قال سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾. وقال جل جلاله: ﴿رَسُولٞ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفٗا مُّطَهَّرَةٗ ۝٢ فِيهَا كُتُبٞ قَيِّمَةٞ﴾. يعني فيها كتابات ذات قيمة عظيمة. ويراد بها القرآن الكريم.

٩- وهو الذكر قال الله سبحانه[٣]: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ۝١٠ رَّسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾.

١٠- وهذه الآية الكريمة وعدد آخر تدل أيضا على أنه ﷺ: التالي. لأنه

(١) الأنبياء: آية ١٠٧.

(٢) سبأ: آية ٢٨.

(٣) الطلاق: آية ١٠. ١١.

يتلو علينا آيات الله مبينات.

١١- وهو أيضا يخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات، من ظلمات الغواية والجهل إلى نور الحق والعدل. كما سمعنا من الآية نفسها.

١٢- وطاعته مقرونة بطاعة الله سبحانه وكلاهما واجبة. قال سبحانه[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

١٣- بل طاعته ﷺ هي طاعة الله سبحانه[٢]: قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

١٤- والاستجابة إليه مقرونة بالاستجابة لله سبحانه. قال تعالى[٣]: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.. وقال جل جلاله[٤]: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾.

١٥- والإيمان به ﷺ مقرون بالإيمان بالله جل جلاله قال سبحانه[٥]: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا﴾.

١٦- وولايته مقرونة بولاية الله تعالى. قال جل جلاله[٦]: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾. وقال[٧]: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾.

---

(١) النساء: آية ٥٩.

(٢) النساء: آية ٨٠.

(٣) آل عمران: آية ١٧٢.

(٤) الأنفال: آية ٢٤.

(٥) النور: آية ٤٧.

(٦) المائدة: آية ٥٥.

(٧) المائدة: آية ٥٦.

١٧- وفضله مقرون بفضل الله. قال تعالى[١]: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾. وقال[٢]: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

١٨- وصدقه مقرون بصدق الله سبحانه[٣]: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.

١٩- ونصره مقرون بنصر الله سبحانه: قال جل جلاله[٤]: ﴿وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.

٢٠- وعزّته مقرونة بعزّة الله سبحانه: قال تعالى[٥]: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢١- والكفر به مقرون بالكفر بالله سبحانه. قال جل جلاله[٦]: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

٢٢- وعصيانه مقرون بعصيان الله سبحانه قال تعالى[٧]: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

٢٣- وشقاقه، أي المعاندة ضده، مقرونة إلى الشقاق ضد الله سبحانه قال الله عز وجل[٨]: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

---

(١) التوبة: آية ٥٩.

(٢) التوبة: آية ٧٤.

(٣) الأحزاب: آية ٢٢.

(٤) الحشر: آية ٨.

(٥) المنافقون: آية ٨.

(٦) التوبة: آية ٨٤.

(٧) الجن: آية ٢٣.

(٨) الحشر: آية ٤.

٢٤- ومحادته، أي الكيد له والعمل ضد أهدافه، مقرونة بمحادة الله تعالى. قال جل جلاله[١]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾. وقال سبحانه[٢]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٢٥- وحربه مقرون بحرب الله سبحانه قال تعالى[٣]: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. أي توقعوا ذلك.

٢٦- ومحاربته مقرونة بمحاربة الله سبحانه. قال جل جلاله[٤]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

٢٧- وبراءته مقرونة ببرائة الله سبحانه قال تعالى[٥]: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

٢٨- ورضاؤه مقرون برضاء الله جل جلاله قال تعالى[٦]: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾.

٢٩- وإيذاؤه مقرون بإيذاء الله سبحانه. قال سبحانه[٧]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٣٠- وعهده مقرون بعهد الله تعالى. قال جل جلاله[٨]: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾.

---

(١) المجادلة: آية ٢٠.

(٢) المجادلة: آية ٥.

(٣) البقرة: آية ٢٧٩.

(٤) المائدة: آية ٣٣.

(٥) التوبة: آية١.

(٦) التوبة: آية ٦٢.

(٧) الأحزاب: آية ٥٧.

(٨) التوبة: آية ٧.

٣١- وعطاؤه مقرون بعطاء الله تعالى. قال سبحانه[١]: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾.

٣٢- ودعوته مقرونة بدعوة الله سبحانه قال تعالى[٢]: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾.

٣٣- ووعده مقرون بوعد الله جل جلاله. قال تعالى[٣]: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.

٣٤- وقضاؤه مقرون بقضائه تعالى. قال سبحانه[٤]: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

٣٥- وتوقيره مقرون بتوقير الله تعالى. قال سبحانه[٥]: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

٣٦- والحيف منفي عنه وعن الله عز وجل. قال تعالى[٦]: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾.

٣٧- وهو الذي أرسله الله سبحانه[٧]: ﴿بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾.

---

(١) التوبة: آية ٥٩.

(٢) النور: آية ٤٨.

(٣) الأحزاب: آية ٢٢.

(٤) الأحزاب: آية ٣٦.

(٥) الفتح: آية ٩.

(٦) النور: آية ٥٠.

(٧) الفتح: آية ٢٨.

٣٨- وهو ﷺ أولى بالنبي إبراهيم الخليل عليه السلام. قال تعالى[١]: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٣٩- وهو الذي يؤمن بالله سبحانه وكلماته. قال تعالى[٢]: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾.

٤٠- وهو النبي الأمي، كما دلت عليه الآية الكريمة. وهذا الوصف اما بمعنى انه من أم القرى وهي مكة المكرمة. أو بمعنى انه لا يعرف القراءة والكتابة ظاهراً وان كان يعرفها بعلم النبوة. وذلك قطعاً لإرجاف الكفار والمنافقين في دعوته ﷺ. اما انه لم يكتب طول حياته حرفاً، فهذا أكيد، ودل عليه القرآن الكريم[٣]: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾.

وهي دالة على نفي القراءة على الصفحات أيضا. والمراد بالكتاب: الكتابة.

٤١- وهو ﷺ المرسل بالحق. قال تعالى[٤]: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.

٤٢- وهو ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قال تعالى[٥]: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

---

(١) آل عمران: آية ٦٨.

(٢) الأعراف: آية ١٥٨.

(٣) العنكبوت: آية ٤٨.

(٤) البقرة: آية ١١٩. وسورة فاطر: آية ٢٤.

(٥) الأحزاب: آية ٦.

٤٣- أزواجه أمهات المؤمنين. قال تعالى[١]: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾. وهو مؤول بالنفوس الطاهرة للأولياء.

٤٤- وهو خاتم النبيين. قال تعالى[٢]: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

٤٥- ان الأديان السابقة وان اختلفت عن شريعة الإسلام بالتفاصيل، الا انها لا تختلف عنها بالمضمون والجوهر. فشريعة الإسلام، التي جاء بها النبي ﷺ شاملة للبشر أجمعين حتى قبل البعثة. قال تعالى[٣]: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

وقال تعالى[٤]: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾.

وقال سبحانه[٥]: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾.

وقال جل وعلا[٦]: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.

وكذلك الحال في الجن. قال تعالى[٧]: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾.

٤٦- وهذا يدل على ان شريعته عامة للإنس والجن معاً.

٤٧- وهو الذي بشر به النبي عيسى بن مريم عليه السلام. قال تعالى على

(١) الأحزاب: آية ٦.
(٢) الأحزاب: آية ٤٠.
(٣) البقرة: آية ١٣٣.
(٤) الحج: آية ٧٨.
(٥) الذاريات: آية ٣٦.
(٦) المائدة: ١١١.
(٧) الجن: آية ١٤.

لسانه[1]: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾.

٤٨- وهو الذي كان يعلم ببعثته علماء بني إسرائيل. قال تعالى[2]: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٤٩- ولم يعلمه الله عز وجل الشعر لما فيه من خلة ونقص في مقامه. قال تعالى[3]: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ﴾.

٥٠- وهو السميع البصير بنص آية الاسراء. قال سبحانه[4]: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. ويراد به هنا شخص النبي ﷺ. واما كون الله سبحانه سميعاً بصيراً فهو ثابت في آيات أخرى عديدة.

٥١- وتدلنا هذه الآية على انه ﷺ عبد الله عز وجل وهذا من أعظم صفاته وهو مكرر في القرآن الكريم. وفي الخبر عنه ﷺ ان الله اختارني عبداً قبل ان يختارني رسولا.

٥٢- كما تدل هذه الآية أنه ﷺ صاحب الإسراء. وأنه رأى وسمع الآيات البينات. وهذا واضح.

٥٣- وهو ﷺ: الرسول. قال سبحانه[5]: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾.

٥٤- وهو[6]: ﴿ذِى قُوَّةٍ﴾.

---

(١) الصف: آية ٦.

(٢) الشعراء: آية ١٩٧.

(٣) يس: آية ٦٩.

(٤) الإسراء: آية ١.

(٥) التكوير: آية ١٩.

(٦) التكوير: آية ٢٠.

٥٥- وهو[١]: ﴿عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾.

٥٦- وهو[٢]: ﴿مُّطَاعٍ﴾ ثَـمّ أي هناك، يعني في العالم الأعلى وفي الملأ الأعلى.

٥٧- وهو[٣]: ﴿أَمِينٍ﴾.

٥٨- ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[٤] أي ببخيل.

٥٩- ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[٥].

٦٠- ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾[٦] على تأويل رجوع الضمير إليهﷺ.

هذا مضافاً إلى ما ذكر في سورة النجم وغيرها مما لا ينبغي الإطالة به.

فهذه ستكون صفة قائمة بهﷺ بنص القرآن الكريم. وهناك صفات أخرى عديدة لا حاجة إلى استيعابها.

وكان بعض تلك الصفات مشتركة بينه وبين غيره، مع اننا قد ذكرناها تحت عنوان انها الصفة التي يختص بها. والوجه في ذلك ان كل صفة مشتركة فهي:

أولاً: ان ذكرهﷺ متقدم في الآية على غيره.

ثانياً: انه أولى بالاتصاف بها من غيره.

ثالثاً: انه أكثر اتصافاً بها من غيره. فمثلا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ

(١) التكوير: آية ٢٠.
(٢) التكوير: آية ٢١.
(٣) التكوير: آية ٢١.
(٤) التكوير: آية ٢٤.
(٥) التكوير: آية ٢٢.
(٦) التكوير: آية ٢٧.

وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾. فان العزة العليا لله عز وجل لا يشاركه فيها احد. ثم هي لرسوله لا يشاركه في مرتبته أحد. ثم هي بعد ذلك للمؤمنين جميعاً.

من السنة الشريفة:

بعد أن حملنا فكرة كافية عن صفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن الكريم، ينبغي لنا ان نجدد نظرة في السنة الشريفة، بما في ذلك الأدعية والزيارات، التي هي في واقعها من السنة، بصفتها مروية عن القادة المعصومين عليهم السلام.

قال في الدعاء[1]: اللهم صلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وحجة رب العالمين المنتخب في الميثاق المصطفى في الظلال المطهر من كل آفة البريء من كل عيب المؤمل للنجاة المرتجى للشفاعة المفوض إليه دين الله. اللهم شرف بنيانه وعظم برهانه وافلج حجته وارفع درجته وأضيء نوره وبيض وجهه. وأعطه الفضل والفضيلة والمنزلة والوسيلة والدرجة الرفيعة، مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون.

وهذا النص يحتوي على عشرة صفات وإثنا عشر دعاء بإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم صفات معينة. ومن المسلم به ان الدعاء بحقه صلى الله عليه وآله وسلم مستجاب. فهذه الأدعية تدل على ثبوت هذه الصفات له فعلا. ولم يتكرر فيها عما ذكرناه من القرآن الكريم الا صفة (خاتم النبيين). فتكون الصفات غير المكررة إحدى وعشرين. فيكون بإضافته إلى الستين السابقة إحدى وثمانين.

وقال في زيارته صلى الله عليه وآله وسلم[2]: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمداً عبده ورسوله وانه سيد الأولين والآخرين وانه سيد الأنبياء والمرسلين.

---

(١) مفاتيح الجنان: ص٥١ وما بعدها.

(٢) المصدر: ص٣١٩ وما بعدها إلى عدة صفحات.

ثم يقول: اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خَليلَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفِيَّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا رَحْمَةَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيَرَةَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبيبَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نَجيبَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتَمَ النَّبِيّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ الْمُرْسَلينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا قائِماً بِالْقِسْطِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا فاتِحَ الْخَيْرِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مَعْدِنَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزيلِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُبَلِّغاً عَنِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السِّراجُ الْمُنيرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نَذيرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا مُنْذِرُ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ الَّذي يُسْتَضاءُ بِهِ.

ثم يقول: اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا اَحْمَدُ اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ عَلَى الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ وَالسّابِقَ إلى طاعَةِ رَبِّ الْعالَمينَ، والْمُهَيْمِنَ عَلى رُسُلِهِ، وَالْخاتَمَ لأَنْبيائِهِ، وَالشّاهِدَ عَلى خَلْقِهِ، وَالشَّفيعَ اليه، وَالْمَكينَ لَدَيْهِ، وَالْمُطاعَ في مَلَكُوتِهِ. والأَحْمَدَ مِنَ الأَوْصافِ، الْمُحَمَّدَ لِسائِرِ الأَشْرافِ، الْكَريمَ عِنْدَ الرَّبِّ، وَالْمُكَلَّمَ مِنْ وَراءِ الْحُجُبِ، الْفائِزَ بِالسِّباقِ، وَالْفائِتَ عَنِ اللِّحاقِ.

ثم يقول: اَشْهَدُ يا رَسُولَ اللهِ مَعَ كُلِّ شاهِد، وَأَتَحَمَّلُها عَنْ كُلِّ جاحِد، أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ رَبِّكَ، وصَدَعْتَ بِأَمْرِهِ، وَاحْتَمَلْتَ الأَذى في جَنْبِهِ، وَدَعَوْتَ إلى سَبيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ الْجَميلَةِ، وَأَدَّيْتَ الْحَقَّ الَّذي كانَ عَلَيْكَ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ، وَعَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حَتّى أتاكَ الْيَقينُ، فَبَلَغَ اللهُ بِكَ اَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، وَأَعْلى مَنازِلِ الْمُقَرَّبينَ، وَاَرْفَعَ دَرَجاتِ الْمُرْسَلينَ، حَيْثُ لا يَلْحَقُكَ لاحِقٌ، وَلا يَفُوقُكَ فائِقٌ، وَلا يَسْبِقُكَ سابِقٌ، وَلا يَطْمَعُ في إِدْراكِكَ طامِعٌ.

اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَهَدانا بِكَ مِنَ الضَّلالَةِ، وَنوَّرَنا بِكَ مِنَ الظُّلْمَةِ.

ثم يقول: اَللّهُمَّ اجْعَلْ جَوامِعَ صَلَواتِكَ، وَنَوامِيَ بَرَكاتِكَ، وَفَواضِلَ خَيْراتِكَ، وَشَرائِفَ تَحِيّاتِكَ وَتَسْليماتِكَ وَكَراماتِكَ وَرَحَماتِكَ وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيائِكَ الْمُرْسَلينَ، وَأَئِمَّتِكَ الْمُنْتَجَبينَ، وَعِبادِكَ الصّالِحينَ، وَأَهْلِ السَّماواتِ وَالأَرَضينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمينَ مِنَ الأَولين وَالآخِرينَ، عَلى مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَشاهِدِكَ وَنَبِيِّكَ وَنَذيرِكَ وَاَمينِكَ وَمَكينِكَ وَنَجِيِّكَ وَنَجيبِكَ وَحَبيبِكَ وَخَليلِكَ وَصَفِيِّكَ وَصَفْوَتِكَ وَخاصَّتِكَ وَخالِصَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَخَيْرِ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَخازِنِ الْمَغْفِرَةِ، وَقائِدِ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَمُنْقِذِ الْعِبادِ مِنَ الْهَلَكَةِ بِإِذْنِكَ، وَداعيهِمْ إلى دينِكَ الْقَيِّم بِأَمْرِكَ، أول النَّبيّينَ ميثاقاً، وَآخِرِهِمْ مَبْعَثاً، الَّذي غَمَسْتَهُ في بَحْرِ الْفَضيلَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْجَليلَةِ، وَالدَّرَجَةِ الرَّفيعَهِ، وَالْمَرْتَبَةِ الْخَيرَةِ، وَأَوْدَعْتَهُ الأَصْلابَ الطّاهِرَةَ، وَنَقَلْتَهُ مِنْها إلى الأَرْحامِ الْمُطَهَّرَةِ، لُطْفاً مِنْكَ لَهُ وَتَمَنُّناً مِنْكَ عَلَيْهِ. . .

ثم يقول: صَلِّ عَلَيْهِ كَما وَفى بِعَهْدِكَ، وَبَلَّغَ رِسالاتِكَ، وَقاتَلَ أَهْلَ الْجُحُودِ عَلى تَوْحيدِكَ، وَقَطَعَ رَحِمَ الْكُفْرِ في إِعْزازِ دينِكَ، وَلَبِسَ ثَوْبَ الْبَلْوى في مُجاهَدَةِ أَعْدائِكَ. . . . وَقَدْ اَسَرَّ الْحَسْرَةَ، وَأَخْفَى الزَّفْرَةَ، وَتَجَرَّعَ الْغُصَّةَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ ما مَثَّلَ لَهُ وَحْيُكَ.

وقال الإمام السجاد زين العابدين عليه السلام في الدعاء الثاني من الصحيفة السجادية[1]: اللهم فصل على محمد أمينك على وحيك ونجيبك من خلقك وصفيك من عبادك إمام الرحمة وقائد الخير ومفتاح البركة، كما نصب لأمرك نفسه وعرض فيك للمكروه بدنه وكاشف في الدعاء إليك حامته وحارب في رضاك أسرته، وقطع في إحياء دينك رحمه، وأقصى الأدنين على جحودهم وقرب الاقصين على استجابتهم لك. ووالى فيك الأبعدين وعادى فيك الأقربين وأدأب نفسه في تبليغ رسالتك وأتعبها بالدعاء إلى ملتك وشغلها

(١) ص١٥ وما بعدها.

بالنصح لأهل دعوتك. وهاجر إلى بلاد الغربة ومحل النأي عن موطن رحله وموضع رجله ومسقط رأسه ومأنس نفسه، إرادة منه لإعزاز دينك واستنصاراً على أهل الكفر بك.

إلى أن قال: اللهم فارفعه بما كدح فيك إلى الدرجة العليا من جنتك حتى لا يساوى في منزلة ولا يكافأ في مرتبة ولا يوازيه لديك ملك مقرب ولا نبي مرسل. وعرفه في أهله الطاهرين وأمته المؤمنين من حسن الشفاعة اجل ما وعدته.

وقال أيضاً عليه السلام في دعائه ليوم عرفة[1]: ربِّ صلِّ على محمد وآل محمد المنتجب المصطفى المكرم المقرب أفضل صلواتك وبارك عليه أتمَّ بركاتك وترحم عليه امتع رحماتك. ربِّ صلِّ على محمد وآله صلاة لا تكون صلاة أزكى منها وصلِّ عليه صلاة نامية لا تكون صلاة أنمى منها وصلِّ عليه صلاة راضية لا تكون صلاة فوقها.

ربِّ صلِّ على محمد وآله صلاة ترضيه وتزيد على رضاه وصلِّ عليه صلاة ترضيك وتزيد على رضاك له. وصلِّ عليه صلاة لا ترضى له الا بها ولا ترى غيره لها أهلا.

ربِّ صلِّ على محمد وآله صلاة تجاوز رضوانك ويتصل اتصالها ببقائك ولا تنفد كما لا تنفذ كلماتك.

ربِّ صلِّ على محمد وآله صلاة تنتظم صلوات ملائكتك وأنبيائك ورسلك وأهل طاعتك وتشتمل على صلوات عبادك من جنك وانسك وأهل إجابتك، وتجتمع على صلاة كلِّ من ذرأت وبرأت من أصناف خلقك.

ربِّ صلِّ عليه وآله صلاة تحيط بكل صلاة سالفة وآنفة (مستأنفة). وصلِّ

(١) المصدر: ص١٣٣.

عليه وعلى آله صلاة مرضية لك ولمن دونك وتنشئ مع ذلك صلوات تضاعف معها تلك الصلوات عندها، وتزيدها على كرور الأيام زيادة في تضاعيف لا يعدها غيرك.

وأحبُّ ان أختم هذه الأدعية بهذا الحديث الشريف على طوله، فأنه المناسب لمقامنا هذا وهو ما رواه الشيخ الصدوق في الخصال[1] بسنده عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان خلق السماوات والأرض والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار وقبل خلق آدم ونوح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وموسى وعيسى وداود وسليمان. وكل من قال الله عز وجل في قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَهَدَيْنَٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. وقبل ان خلق الأنبياء كلهم بأربع مائة ألف وأربعة وعشرين ألف سنة.

وخلق الله عز وجل معه اثني عشر حجاباً. حجاب القدرة وحجاب العظمة وحجاب المنة وحجاب الرحمة وحجاب السعادة وحجاب الكرامة وحجاب المنزلة وحجاب الهداية وحجاب النبوة وحجاب الرفعة وحجاب الهيبة وحجاب الشفاعة.

ثم حبس نور محمد صلى الله عليه وآله وسلم في حجاب القدرة اثني عشر ألف سنة وهو يقول: سبحان ربي الأعلى وفي حجاب العظمة احد عشر ألف سنة وهو يقول: سبحان عالم السر. وفي حجاب المنة عشرة آلاف سنة وهو يقول: سبحان من هو قائم لا يلهو. وفي حجاب الرحمة تسعة ألاف سنة وهو يقول: سبحان الرفيع الأعلى. وفي حجاب السعادة ثمانية ألاف سنة وهو يقول: سبحان من

(١) ج ٢ ص٤٨١.

هو قائم لا يسهو. وفي حجاب الكرامة سبعة ألاف سنة وهو يقول: سبحان من هو غني لا يفقر. وفي حجاب المنزلة ستة ألاف سنة وهو يقول: سبحان ربي الأعلى الكريم. وفي حجاب الهداية خمسة ألاف سنة وهو يقول: سبحان رب العرش العظيم. وفي حجاب النبوة أربعة ألاف سنة وهو يقول: سبحان رب العزة عما يصفون. وفي حجاب الرفعة ثلاثة ألاف سنة وهو يقول: سبحان ذي الملك والملكوت. وفي حجاب الهيبة ألفي سنة وهو يقول: سبحان الله وبحمده. وفي حجاب الشفاعة ألف سنة، وهو يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده.

ثم اظهر عز وجل اسمه على اللوح، وكان اللوح منوراً أربعة ألاف سنة. ثم أظهره على العرش، فكان على ساق العرش. مثبتاً سبعة ألاف سنة. إلى أن وضعه الله عز وجل في صلب آدم، ثم نقله من صلب آدم إلى صلب نوح ثم جعل يخرجه من صلب إلى صلب حتى أخرجه من صلب عبد الله بن عبد المطلب. فأكرمه بست كرامات: ألبسه قميص الرضا وردَّاه رداء الهيبة وتوجه تاج الهداية وألبسه سراويل المعرفة وجعل تكته المحبة يشد بها سراويله وجعل نعله الخوف وناوله عصى المنزلة.

ثم قال الله عز وجل له: يا محمد اذهب إلى الناس فقل لهم: قولوا: لا اله الا الله محمد رسول الله.

وكان اصل ذلك القميص في ستة أشياء: قامته من الياقوت وكمأه من اللؤلؤ، ودخريصه[1] من البلور الأصفر وابطاه من الزبرجد. وجريانه من المرجان الأحمر، وجبينه من نور الرب جل جلاله. فقبل الله توبة آدم بذلك القميص ورد خاتم سليمان به ورد يوسف إلى يعقوب به ونجا يونس من بطن

(١) الدخريصة: لبنة القميص.

الحوت به، وكذلك سائر الأنبياء نجاهم من المحن به. ولم يكن ذلك القميص الا قميص محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: وفي هذا الحديث الجليل أسرار جليلة لا بد من إيكال علمها إلى الله سبحانه والراسخين في العلم، وحسبنا فيه ما يدل على عظمة صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارتفاع شأنه، وعلو منزلته صلى الله عليه وآله وسلم.

من كلمات الفقهاء

وللفقهاء حديث أيضا عن صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهم يذكرون الصفات التكوينية والصفات الفقهية. ونحن نذكر الآن الصفات التكوينية التي نحن بصددها، حتى إذا ما وصل الدور للصفات الفقهية ذكرناها.

قال صاحب الجواهر[1]: حتى أنه أفردها بعضهم بالتصنيف في كتاب ضخم. والعلامة في محكى التذكرة منها ما يزيد على سبعين.

أقول: فمنها: أنه تنام عينه ولا ينام قلبه. فسّرها صاحب الجواهر: بمعنى: بقاء التحفظ والإحساس. قيل: وعلى هذا لا ينتقض وضوءه بالنوم. فيحصل باعتباره خاصة أخرى له صلى الله عليه وآله وسلم وقد عدّت في خواصه صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها: انه كان يبصر وراءه كما يبصر أمامه. وفسرها صاحب الجواهر بمعنى التحفظ والإحساس في الحالتين.

ومنها تفضيل زوجاته على غيرهن بأن جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف من غيرهن.

وجعلهن أمهات المؤمنين.

---

(١) كتاب النكاح من الجواهر.

وحرم ان يسألهن غيرهن الا من وراء حجاب.

وانه خاتم النبيين.

وأمته خير الأمم.

ونسخ بشريعته جميع الشرائع السابقة.

وجعلها مؤيَّدة إلى يوم القيامة.

وجعل كتابه معجزاً في حين لم تكن الكتب السابقة كذلك.

ومعجزة كتابه باقية إلى يوم القيامة.

ومحفوظة عن التبديل والتغيير.

ونصره بالرعب على مسيرة شهر.

وشفعه في أهل الكبائر من أمته.

وجعله أول شافع وأول مشفع.

وجعله سيد ولد آدم إلى يوم القيامة.

وأول من تنشق عنه الأرض يوم البعث.

وأول من يقرع باب الجنة.

وأكثر الأنبياء تبعاً.

وأول من قال: بلى في الميثاق ثم الأمثل فالأمثل.

وجعل تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً من غير عذر.

ويحرم على غيره رفع صوته عليه.

ويحرم مناداته من وراء الحجرات.

وجعل له مخاطبة المصلي له بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فهذه أربع وعشرون صفة ذكرها الفقهاء، مما استفادوه من الكتاب الكريم والسنة الشريفة.

وينبغي لنا قبل التحول إلى الصفات الفقهية ان نتعرض إلى عدة أمور.

الأمر الأول: في شرح بعض الصفات التي وردت في السنة الشريفة مما نقلناه قبل قليل.

أولاً: وردت صفته: انه المصطفى في الظلال. أي في عالم الظلال.

وهو المذكور في الآية الكريمة[1]: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾. وقد ورد في شرحه في بعض الروايات قوله عليه السلام: الا ترى ان الظل هو الشيء وليس بشيء.

وهذا يعني إن عالم الظلال هو شيء وليس بشيء، تشبيهاً له بالظل الموجود فعلاً على هذه الأرض.

ولعالم الظلال عدة تفاسير أهمها تفسيران:

التفسير الأول: أنه عالم مشابه لهذا العالم ومُلابس له، ولكنه أدنى منه مرتبة واقل شرفاً فكل جسم له ظل يمشي معه ويستقر معه. كما ان كل جسم حي له روح في داخله. الا ان عالم الروح أعلى شرفاً من عالم الأجسام وعالم الظلال أدنى منه.

التفسير الثاني: إن عالم الظلال تعبير آخر عن هذا العالم نفسه، ولكنه منظور إليه فانياً في الله عز وجل وصورة لقدرته، فهو إشراق من إشراقاته وظل

(١) الرعد: آية ١٥.

من ظلاله.

وللقاريء أن يأخذ أياً من هذين التفسيرين شاء. وهي على حال يكون للصفة النبوية: المصطفى في الظلال معناها المقصود.

اما على التفسير الأول: فهو صلى الله عليه وآله مصطفى في العالم الأدنى، فضلاً عن العالم الأعلى. فكأن المقصود انه مصطفى في كل العوالم وليس في العالم الأعلى فقط.

واما على التفسير الثاني: فمن الواضح ان العالم الملحوظ بصفته إشراقاً لنور الله سبحانه اشرف وأعلى من العالم الملحوظ بحيال ذاته. إذن فالاصطفاء كان في العالم الأشرف والأعلى وكلما ثبت في العالم الأعلى سرى أثره إلى العالم الأدنى لا محالة. لأن معنى العلو والشرف المعنوي هو الهيمنة والسيطرة على كل ما تحته.

هذا، وقد فهم صاحب تفسير الميزان[1] من الظلال الآية الكريمة: الظلال الاعتيادية، فإن من في السماوات والأرض يسجد لله عز وجل وظلال هذه الأشياء أيضا تسجد بالمعنى الذي فهمه. وان سقوط الظل على الأرض بمنزلة أن يخر ساجداً.

وهذا فيه عدة مناقشات نذكر أهمها:

أولاً: ان ما في الأرض ان كان له ظل، فليس لما في السماوات ظل، لأن الظل ناتج من نور الشمس. ونحن لا نعلم ما حال سكان السماوات من هذه الناحية. ومن المعلوم إن نسبة الأرض إلى السماوات نسبة ضئيلة جداً تكاد تكون ملحقة بالعدم. فعود الضمير في قوله تعالى ﴿وَظِلَالُهُم﴾ إلى خصوص

(١) تفسير الميزان: ج ١١. ص٣٠٣ أو نحوها.

الأرض لا يخلو من سماجة، وعوده إلى المجموع بهذا المعنى غير ممكن.

ثانياً: ان نسبة وجود الظل في الأرض إلى ما لا ظل له كثير جداً. ففي الليل لا يوجد ظل وكذلك تحت السقوف ونحوها مما يحجب ضوء الشمس لا يوجد ظل لما هو تحتها. وكذلك في باطن الأرض لا يوجد ظل تحتها. إلى آخره.

في حين إن ظاهر الآية الكريمة وجود الظل لكل ما في السماوات والأرض، وعلى الدوام.

ثالثاً: ان الظل لا يسقط على الأرض. وإنما الضوء هو الذي يسقط. ويكون الظل هو المنطقة الخالية من الضوء. وإنما لها وجود عرفي وهمي لا أكثر ولا اقل. فحد الظل إنما هو حد نهاية سقوط الضوء وليس حداً لنهاية الظل كما يراه الناس. إذن فليس للظل سقوط على الأرض حتى يمثل بالسجود.

ومعه يتعيّن ان يكون المراد من الآية الكريمة شيء آخر. وهو ما سبق ان حملنا عنه فكرة معيّنة.

وصفته الأخرى: المكين لديه المطاع في ملكوته. وهو إشارة إلى قوله تعالى[1]: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾. و(ثم) بالفتح، بمعنى هناك، أي في العالم الأعلى أو عالم الملكوت. وفي منطوق الآية راجع إلى قوله: عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ.

وصفته الأخرى: المكلم من وراء الحجب. وهو بصيغة المفعول: أي يكلمه الله من وراء الحجب. طبقاً لقوله تعالى[2] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ

(١) التكوير: آية ٢٠ ـ ٢١.

(٢) الشورى: آية ٥١.

إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾.

وهوﷺ بصفته بشراً يكون مصداقاً وتطبيقاً لهذه الآية. وقد صرح القرآن الكريم بذلك[1]: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾.

وصفته الأخرى: انه قائد الخير والبركة. والخير اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى[2]: ﴿هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[3]. وكل ما يعطيه جل جلاله من منافع لخلقه خير. وقيادة الخير، بمعنى تولي المسؤولية عن توزيعه بين الناس والخلق أجمعين. وكذلك كان النبيﷺ.

ومن صفاتهﷺ: انهﷺ أول النبيين ميثاقاً وآخرهم مبعثاً. اما أنه أولهم ميثاقاً فلأنه هو أول من قال بلى في عالم أخذ الميثاق. حين قال الله سبحانه لخلقه[4]: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وقد سبقﷺ بذلك كل الخلق حتى الأنبياء والمرسلين.

واما أنه آخرهم ميثاقاً، فلما ورد من أنهﷺ هو الحاشر والعاقب وفُسّر بأنه يحشر الناس على قدمه. بما في ذلك الأنبياء والمرسلين. فحين يتم مبعث الجميع تأتي النوبة لمبعثهﷺ.

ومن صفاتهﷺ انه منصور بالرعب. يعني يرتعب منه أعداؤه فيتخاذلون عن منازلته ومنازلة جيشه. فان الجهة النفسية لها الأثر الكبير في الانتصار.

ومن صفاته: أنه أول من تنشق عنه الأرض يوم البعث، وهذا منافٍ ظاهراً لما سمعناه من أنه آخر الأنبياء مبعثاً.

---

(١) الكهف: آية ١١٠. وسورة فصلت: آية ٦.

(٢) المزمل: آية ٢٠.

(٣) يوسف: آية ٦٤.

(٤) الأعراف: آية ١٧٢.

ونتيجته اما القول بإسقاط احدهما، باعتبار المنافات، ويتعين الأول للإسقاط لأن الثاني وارد بسند أقوى نسبياً.

واما القول بالتأويل بأحد وجوه نذكر واحداً منها:

وهو انه من الممكن ان (للبعث) أكثر من معنى واحد اثبت احدهما الأول واثبت الآخر الثاني.

المعنى الأول: انشقاق الأرض عن الناس عند المبعث لإنجاز يوم القيامة. وهذا هو الذي تعرض له احد الوصفين، وانه صلى الله عليه وآله وسلم أول من تنشق عنه الأرض للبعث يوم القيامة.

المعنى الثاني: العرض أمام الله سبحانه وتعالى أو ما هو أعلى من ذلك في المنزلة مما يعلمه أهلوه، فأنه سبحانه غاية الغايات ومنتهى الطلبات، وحيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو العلة المسؤولة عن هذا المعنى من البعث، فيستمر بعمله قبل ان يتقدم بنفسه.

خذ إليك مثلاً: ما ورد عن ملك الموت سلام الله عليه. حيث أنه يقبض أرواح الملائكة قبله حتى إذا بقى وحده قبضه الله إليه.

ومحل الشاهد ان هذا الملك الجليل حيث أنه متولي هذه المسؤولية، فسيكون هو الأخير في بابه، وهذا هو مثال موقف نبينا صلى الله عليه وآله.

فهذا هو الحديث في الأمر الأول في شرح بعض الصفات.

الأمر الثاني: في مناقشة مستفادة من علم (أصول الفقه) للفقهاء الذين اثبتوا هذه الأوصاف. وهي مناقشة نظرية لا تعني عدم صحة هذه الأسماء بأي حال من الأحوال.

وذلك انهم اثبتوا في علم الأصول ان حجية خبر الواحد إنما تثبت في

الموارد التي لها محركية، ويعنون بها الأحكام التي تحتوي بالمطابقة أو بالالتزام على الأمر والنهي: افعل ولا تفعل، والذي يتحرك المكلف في مقام تطبيقها. وهو معنى المحركية.

واما الموارد الخالية عن المحركية، فلا تكون الأخبار فيها حجة، كما هو المبرهن عندهم، ومثلوا لذلك بالأخبار التاريخية، وأخبار يوم القيامة وغير ذلك كثير. وغاية ما قال الفقهاء فيها: ان الخبر فيها أو عنها لو كان صحيحاً أو معتبراً جاز لنا ان نقول: قال الإمام عليه السلام كذا وكذا. بخلاف ما لو لم يكن معتبراً. فأن في قولنا هذا نوع من المحركية على أي حال. اما مضمونها فيبقى على عدم الاعتبار والحجية باعتبار عدم محركيته.

وبالرغم من ان هذا الدليل لا يخلو من مناقشة عندنا، لا مجال لسردها هنا، فإننا لو طبقناه هنا لكانت الأخبار الدالة على وجود الأسماء غير معتبرة لأنها لا تحتوي على محركية كما هو معلوم. فكيف استطاع صاحب الجواهر ان يعدد الأسماء بدون استشكال؟

وما ذلك، بحسب فهمي، الا أن بعض الأدلة التي يذكرونها في علم الأصول. لا يجدون الطريق إلى تطبيقها في علم الفقه. فمن ذلك من يستدل على عدم وجوب مقدمة الواجب، ولكنه لا يستشكل عملياً منه في الفقه. ومن يستدل على عدم جريان البراءة العقلية أو استصحاب العدم الأزلي أو الاستصحاب الاستقبالي ولكنه يطبقها في الفقه بدون تأمل.

والعمدة هنا، هو عدم صحة ذلك الدليل الذي ذكروه في علم الأصول على إطلاقه. ومعه يمكن إثبات صحة هذه الأسماء في حدود صحة الاسناد الدالة عليها.

فهذا هو الكلام في الصفات والخصائص غير الفقهية، له صلى الله عليه وآله. ولا ينبغي لنا ان نطيل الكلام حولها أكثر من ذلك، فان لها باباً مستقلا

من المعرفة لا يسعها هذا الكتاب.

الخصائص الفقهية:

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي تنقسم إلى ما يرتبط بكتاب النكاح أي بزوجاته، والى غيره. وما كان في غيره فقد نعني تكاليفه صلى الله عليه وآله وسلم الواجب عليه القيام بها. وهذا هو الذي يعنونه. وقد نعني تكاليف غيره تجاهه. وسنحمل عن هذا فكرة بالمقدار الممكن.

القسم الأول:خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح:

وقد ذكروا لذلك عدة أمور:

الأمر الأول: تجاوز الأربع زوجات بالعقد الدائم بلا خلاف فيه ـ كما قال صاحب الجواهر ـ بين العامة والخاصة. قال: بل هو من الضروريات. ويكفي في ذلك الوضوح التاريخي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم توفي عن تسع زوجات.

قال المحقق الحلي: وربما كان الوجه فيه: الوثوق بعدله فيهن دون غيرهن.

واستشكل عليه صاحب الجواهر: انه منتقض بالإمام عند مشترط عصمته. يعني انه بصفته معصوماً فهو موثوق العدالة بين زوجاته ومع ذلك لم يجز له الزيادة على أربع، كسائر الناس.

وأجاب عنه: ان ذلك حكمة لا يجب اطرادها. أقول: فان الفقهاء قالوا: ان العلة يجب ان تكون مطردة في كل تطبيقاتها. ولكن الحكمة لا يجب فيها ذلك. وهذا لا يخلو من إشكال. الا ان يراد بالحكمة معنى اصطلاحي للفقهاء غير ما هو المقصود في علم الكلام والفلسفة والأخلاق وغيرها.

ويرد عليه: انهم قالوا: ان الحكمة ترد في بعض الموارد وتتخلف في بعض. واما ثبوتها فقط في مورد واحد مع كثرة موارد التخلف كما هو معنى هذا الإشكال. فهو لا يكاد يمكن.

والمهم ان هذا الحكم للنبيﷺ ثابت له بأيّ صفة كانت. وهي - بلا شك - من النعم الإلهية عليه وعلى زوجاته.

وهل يجوز له الزيادة على تسع. قيل: لا لأن الأصل استواء النبيﷺ والأمة في الحكم الا ان يثبت جواز الزيادة إلى تسع بفعلهﷺ.

وهذا الوجه غير صحيح، لأن الأصل المشار إليه هو عدم جواز الزيادة على أربع. وهذا لم يثبت في حقهﷺ قطعاً. ولم يثبت أصل آخر بدله، كالتقليل حد الإمكان في عدد الزوجات ونحو ذلك.

قال صاحب الجواهر: والأولى الجواز مطلقاً يعني يجوز لهﷺ الزواج بأي عدد أراد من الزوجات.

واستدل عليه بدليلين:

الدليل الأول: لما ذكر عن العلة. يريد به الحكمة المشار إليها وهي الوثوق بالعدل بين الزوجات. وهذا ثابت مهما تصاعد العدد. وقد سبق ان ناقشنا الوجه في هذه الحكمة.

الدليل الثاني: صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن قول النبيﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾. قلت: كم احل له من النساء. قال: ما شاء من شيء.

قلت: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾. فقال: لرسول اللهﷺ أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأُحِلَّ له ان ينكح من غيرهن المؤمنة بغير

مهر. وهي الهبة. ولا تحل الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما لغير رسول صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح نكاح الا بمهر. وذلك معنى قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً﴾ (الآية).

قلت: أرأيت قوله: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾.. الآية. فقال: من أوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح.

قلت: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾. قال: إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾... الخ. ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له. ان أحدكم يستبدل كلما أراد. ولكن الأمر ليس كما يقولون، ان الله عز وجل احل لنبيه ما أراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في سورة النساء.

ثم استشهد صاحب الجواهر بأخبار أخرى، لكنها غير معتبرة.

غير ان هذا الدليل الثاني يرد عليه ما ذكرناه في الأمر الثاني السابق من إناطة الحجية للخبر بوجود المحركية، في حين ان صحيحة الحلبي هذه لا تحتوي على أيّة محرّكية، وإنما تصلح لمجرد الإطلاع. الا ان الصحيح هو إمكان حجيتها في خارج دائرة المحركية المصطلحة لهم، كما هو محقق في علم الأصول.

وهذا الخبر لا يخلو في بعض فقراته من غموض، لعله ناشيء من النقل بالمعنى. الا انه دال على هذه الصفة التي عنوناها في الأمر الأول وهي جواز الزيادة على أربع، واما الخصائص الأخرى، فسيأتي عنها الكلام بعونه سبحانه.

الأمر الثاني: عقد النكاح بلفظ الهبة. قالوا: ثم لا يلزمه صلى الله عليه وآله وسلم بها مهر ابتداء ولا انتهاء.

قال صاحب الجواهر: كما سمعته في صحيح الحلبي. والأصل فيه (أي الدليل الرئيسي) ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة

من الأنصار إلى رسول اللهﷺ، فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة ممشطة، فدخلت على رسول اللهﷺ فقالت يا رسول اللهﷺ ان المرأة لا تخطب الرجل. وأنا امرأة أيِّم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد. فهل لك من حاجة؟ فإن تَكُ، فقد وهبت نفسي لك إن قبِلتَني.

فقال لها رسول اللهﷺ خيراً ودعا لها. ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً. فقد نصرني رجالكم ورغبت فيّ نساؤكم. إلى ان قال: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك فيَّ وتعريضك بمحبتي وسروري وسيأتيك أمري ان شاء الله.

فانزل الله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، الخ. فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ولا يحل ذلك لغيره.

هذا، وكون هذا الخبر هو الأصل مع وجود الآية الكريمة وصحيحة الحلبي، غريب منه (قدس سره). وقد نقلناه للإطلاع على الحادثة بغض النظر عن سنده.

الأمر الثالث: تحريم نكاح الإماء عليه بالعقد.

قال صاحب الجواهر: قيل لاشتراطه بخوف العَنَت. وهو معصوم. يعني: ان المعصوم منزَّه عن العَنَت، فتحرم عليه الإماء لعدم توفّر شرطها.

وهذا دليل وارد في كل معصوم لو تم. والمهم أنه لا دليل على وجود هذه الخصوصية لديهﷺ على خلاف الشريعة العامة لسائر أفراد الأمة. وما ذكروه لا يكفي دليلا له.

ولا يكفي الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

يَكُونَ عَلَيْكَ﴾[1] باعتبار انها تدل على عدم الجواز في غير هذه الصورة. يعني إنما يجوز له صلى الله عليه وآله وسلم نكاح الإماء بملك اليمين لا بالعقد. الا ان هذا الاستدلال مبني على مفهوم الوصف الذي ثبت عدم صحته في علم الأصول. ولا منافاة بين حلية ملك اليمين الذي نطقت به الآية الكريمة وحلية العقد، على الإماء بدليل آخر.

نعم، هو صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك الا أن الترك اعم من الحرمة، كما هو معلوم، كما أن الفعل اعم من الوجوب.

الأمر الرابع: حرمة الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن.

طبقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾[2].

وقد فُسّر ذلك في صحيحة الحلبي السابقة: إنما عنى به اللاتي حرم عليه في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾... الخ. ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له. ان أحدكم يستبدل كلما أراده. ولكن ليس الأمر كما يقولون. ان الله عز وجل أحل لنبيه ما أراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي في سورة النساء.

أقول: يعني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾... الخ[3]. ونستطيع ان نسميها آية المحارم.

والخبر معتبر، فلابد من التعبد به. ويمكن تفسير أو تقييد القرآن الكريم بالسنة المعتبرة. وان كانت الآية لو خليت ونفسها فان لها اطلاقاً اعم من ذلك.

وينبغي الالتفات في هذه الآية الكريمة، إلى ان ظاهرها التعرض لحكمين

(١) الأحزاب: آية ٥٢.

(٢) النساء: آية ٢٣.

لا لحكم واحد.

الحكم الأول: عدم حلية النساء (من بعد) يعني من حين نزول الآية فصاعداً.

الحكم الثاني: عدم جواز الاستبدال بنسائه نساء أخرى.

ومن الواضح شرعاً ان الاستبدال لا يعني ظاهره العرفي. وإنما يتم فيها إذا طلق الرجل امرأته وتزوج أخرى. فانه نحو من الاستبدال. وهو الذي يحرم على النبيﷺ في الآية. وبعد عطفه على تحريم النساء، يعني انه لا يجوز لهﷺ نكاح الأخريات ـ غير أزواجه ـ وان طلق قسماً منهن. وبهذا يكون الحكم الأول اعم من الحكم الثاني، كما هو معلوم.

وهذا الحكم الذي ثبت بالآية، انما ثبت بها ـ كما قال صاحب الجواهر ـ: حين نزول هذه الآية عليه حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾. خلافاً لما عن بعض العامة من عدم نسخ هذا التحريم أصلاً. وفيه منع، بل قد سمعت ما تقدم من النصوص الدالة على عدم وقوع هذا التحريم أصلاً. وأنه ليس من خواصه في وقت من الأوقات، كصحيحة الحلبي وغيرها.

أقول: وهذا النسخ محل نقاش صغرى وكبرى. اما الكبرى فموكولة إلى علم الكلام في انه هل يمكن النسخ في آيات القرآن الكريم أم لا. وماذا يكون المراد من الآية بعد نسخها. وما المراد بقوله تعالى[1]: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾. ولماذا ان علمائنا التزموا بالنسخ المصرح به في الآية ولم يلتزموا بالانساء أو النسيان المصرح به في الآية أيضا. كل هذا له كلام طويل ليس هنا محله.

(١) البقرة: ١٠٦ آية.

واما الصغرى فلعدة أمور نذكر منها:

أولاً: ان آية: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾. واقعة في الترتيب في المصحف قبل الآية: لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ. فكيف يمكن ان نقول بدليل معتبر انها نازلة بعدها لكي تكون ناسخة لها.

ثانياً: أن الآيتين يكادان أن يكونا متجاورتين، لا يفصل بينهما الا آية واحدة. وفي مثله يغلب على الظن عدم التأخير الكثير في النزول بينها. فأي مقدار بقي أثر الآية المنسوخة سارياً زماناً، يوماً أو يومين مثلاً أو أسبوعاً. هذا من الصعب جداً تصوره.

وكون نزول الآية مرتباً بشكل يختلف جداً عما هو موجود. وان كان محتملا، الا انه لا يمكن إقامة الدليل المعتبر عليه. والموجود في المصحف الشريف دلالة ظنية متحققة فعلا على ما قلناه.

ثالثاً: انه من الواضح أن موضوع إحدى الآيتين غير موضوع الآية الأخرى، فما تثبته إحداها لا تنفيه الأخرى، فآية التحريم ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ تنفي جواز التزويج من نساء جدد. واما آية التحليل ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ فتثبت التحليل لعناوين معينة.

١- الزوجات الفعليات التي دفعت مهورهن.

٢- المملوكات.

٣- عدد من الاقارب ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ الخ [١].

٤- الهبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي مثل ذلك تكون آية التحليل أخص موضوعاً من آية التحريم الشاملة

(١) الأحزاب: آية ٥٠.

لكل النساء، يعني عدا المذكورات في آية التحليل. فان كانت آية التحليل متأخرة كانت مقيدة ولا معنى لكونها ناسخة. وفي السابق كان هناك خلط ذهني بين مفهوم التقييد ومفهوم النسخ. والنتيجة هي: ان الذي جاز للنبيﷺ هو ما ذكر في آية التحليل. وبقيت سائر النساء محرمة عليه بعد نزول آية التحريم.

وان كانت آية التحريم متأخرة، فالتقييد ممكن سواء كان العام متقدماً أو متأخراً، كما هو المحقق في علم الأصول، بل من الممكن القول أن لفظ النساء في قوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ منصرف إلى غير ما ذكر في الآية الأخرى. اما انصرافه عن الزوجات الفعليات والمملوكات فواضح. واما انصرافه عن الأقارب والهبة، فيمكن تخريجه بوجه. وعلى أي حال فمن غير المحتمل شمول آية التحريم لبعض ما ذكر في آية التحليل دون بعض. لأن الحكم في آية التحليل واحد، فإما أن يبقى كلّه أو يزول كلّه، ولا مجال لتبعيضه. فتأمل.

الأمر الخامس: من خصائص النبيﷺ في زوجاته.

عدم وجوب القسم بينهن، كما يجب على غيره. طبقاً لقوله تعالى[1]: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾.

وترجي يعني تؤجل من تشاء من الزوجات، فلا تعطي لها ليلتها. وتؤوي يعني تعطي لها الليلة. وكل من ابتغيت عزلها وإرجاءها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ﴾. والجناح بمعنى الجنحة والذنب. والآية تنفي كونه ذنباً، بمعنى جوازه لرسول اللهﷺ.

ويقول الله عز وجل بعد ذلك مباشرة: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا

(١) الأحزاب: آية ٥١.

يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ﴾.

واسم الإشارة ذلك يمكن ان يكون له مرجعان:

الأول: عدم قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين زوجاته. فإذا لم يقسم بينهن كان هو السبب لرضائهن وقرة أعينهن.

الثاني: ان تشريع عدم وجوب القسم في الآية هو السبب في رضائهنّ وقرّة أعينهن.

والمفهوم من طبائع النساء ان المعنى الأول لا يمكن ان يكون صحيحاً. لأن عدم القسم سيكون سبباً للانفعال لا للرضاء. ما لم تعرف الزوجات جلالة قدره صلى الله عليه وآله وسلم. ومعه يتعين المعنى الثاني لأن التشريع ان حصل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معذوراً أمام زوجاته عند تركه للقسم بينهن، لأن له في ذلك الجواز من الله سبحانه، فيكون ذلك سبباً لرضائهن بهذه الحالة التي لا يرتحن لها لو لم يكن هذا الجواز موجوداً.

الأمر السادس: **تخيير النبي** صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه بين اختيار زوجيته أو تركها. طبقاً لقوله تعالى[1]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

قال صاحب الجواهر: اختلف في حكم التخيير على أقوال:

الأول: ان الله عز وجل إذا خير فاختارت زوجها فلا شيء. وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة. وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: انها إذا اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات. وان اختارت زوجها

(١) الأحزاب: آية ٢٨ ـ ٢٩.

وقعت واحدة. وهو قول زيد ومذهب مالك.

الثالث: انه ان نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا. وهو مذهب الشافعي.

الرابع: انه لا يقع بذلك طلاق. وان كان من خواصه ﷺ. ولو اخترن أنفسهن لمَّا خيرهن لبنّ منه.

إلى ان قال: وقال ابن الجنيد وابن أبي عقيل هنا بوقوعه طلاقاً مع نيته، واختيارها نفسها على الفور. فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً. والأكثر منا على خلاف قولهما.

أقول: وظاهر الآية انه لا يقع الطلاق بمجرد ان تختار نفسها. لقوله تعالى: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾. والتسريح هو الطلاق عرفاً وهو يقع بعد أن تختار نفسها. إذن فاختيار نفسها بمجرده ليس طلاقاً لا بائناً ولا رجعياً ولا واحداً ولا متعدداً. ويترتب على ذلك: انها لو اختارت نفسها كان له ان لا يطلّقها لولا أنه اخذ العهد بذلك على نفسه.

ويؤيّده خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال[1]: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهنّ وهو قول الله عز وجل: قل لأزواجك.. الآية.

وفي بعض الأخبار: ولو اخترنَ أنفسهن لَبِنَّ.

وهي:

أولاً: ضعيفة السند لا تقاوم ظهور الآية الكريمة.

ثانياً: يحتمل ان يكون الطلاق بائناً بعد التخيير. كما احتمله صاحب

(١) الجواهر الطبعة الحجرية.

الجواهر (قدس سره).

وعن تفسير القمي انه[1]: كان سبب نزولها انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة خيبر وأصاب كنز آل أبي الحقيق، قُلن أزواجه: اعطنا ما أصبت. فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قسمته بين المسلمين على ما أمر الله عز وجل. فغضبن من ذلك. وقلن لعلك ترى انك ان طلقتنا ان لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا.

فأنف الله عز وجل لرسوله فأمره ان يعزلهن، فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة أم إبراهيم تسعة وعشرين يوماً حتى حضن وطهرن، ثم انزل الله عز وجل هذه الآية وهي آية التخيير... فقامت أم سلمة أول من قامت فقالت: قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك.

وهذا يعني عدة أمور:

أولها: أنهن طلبن الدنيا والمال، ومن هنا نسمع قوله تعالى ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

ثانيها: أنهن أشرن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرجال الآخرين (الأكفاء من قومنا) وهذا منهن ان كان بعد نزول التحريم: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[2] فهو تعريض بالحرام. وان كان قبل نزوله ففيه خلة شديدة ناشئة من الجهل بمقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهميته. ومن هنا قال الله عز وجل[3]: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وذلك لا يكون الا بالإعراض عن الدنيا وما فيها.

---

(١) الميزان: ج ٢٢. ص ٣١٤.

(٢) الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) الأحزاب: آية ٢٩.

فهذا حاصل الكلام في الأمر السادس من خصائص النبيﷺ.

الأمر السابع: الحكم المدلول عليه بقوله تعالى[1]: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾.

وهذه الآية يمكن ان تفهم على نحوين:

النحو الأول: ان نفهم من الفاحشة مطلق المحرمات ومن العذاب: العذاب الأخروي. فيكون المعنى: ان العذاب والعقاب الأخروي على نساء النبيﷺ ضعف غيرهن، كما دلت الآية التي بعدها على ان الثواب الأخروي على الطاعات لهن على الضعف من غيرهن أيضا ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا﴾.

وهذا هو الذي فهمه صاحب الجواهر (قدس سره) وقد سبق ان عددناه من الصفات غير الفقهية للنبيﷺ.

النحو الثاني: ان نفهم من الفاحشة معناها العرفي، وهو الذنوب المهمة كالزنا والقتل والسرقة أو خصوص الزنا ونحوه. ونفهم من العذاب: العذاب الدنيوي، وهو (الحد) المرسوم شرعياً وفقهياً. بقرينة قوله تعالى في آية أخرى[2]: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ الآية. فان المراد منه جزماً، الحد. بعد (الفاحشة) التي يناسبها إقامة الحد.

ومعه يكون المعنى: ان الحد المرسوم شرعاً سيكون على الضعف ضد أزواج النبيﷺ مع ارتكاب الموجب. والحكمة في ذلك معلومة وهي خرق مقام النبيﷺ والتطاول عليه، وهذا لا يكون من غيرهن بطبيعة الحال.

والإنصاف ان هذا هو الظاهر عرفاً من الآية. ومن هنا ذكرناه كواحد من

(١) الأحزاب: آية ٣٠.

(٢) النور: آية ٨.

خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زوجاته.

نعم. تبقى مناقشة واحدة منشؤها استظهار المقابلة بين الآيتين الكريمتين وهما ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ﴾ و ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. حيث ان مقتضى هذه المقابلة ان موضوع الآيتين واحد أو متشابه.

ومن الواضح ان موضوع الآية الثانية هو مطلق الطاعة، فيتعين ان يكون موضوع الأولى هو مطلق المعصية. ليتم التشابه بالإطلاق. ولو خصصنا الأولى بذنوب معينة لكان هذا التقابل بين الآيتين منتفياً. وهو خلاف ظاهر وحدة السياق.

وهذه قرينة عرفية على أي حال، فتكون حجة لو بقيت وحدها الا ان النتيجة بعد كل الذي قلناه هو وقوع التعارض بين ظهورين: احدهما: ظهور الفاحشة بالاختصاص ببعض الذنوب. وثانيهما: ظهور التقابل بالعموم للجميع.

ولا يبعد القول بتقدم الظهور الأول لعدة جهات نذكر أهمها.

أولاً: انه أقوى عرفاً. ولو باعتبار تعلقه بلفظ واحد والثاني متعلق بالسياق. والظهور السياقي أصعب عرفاً من الظهور اللفظي.

ثانياً: ان هذا الظهور قرينة متصلة في الآية الأولى في حين ان ظهور السياق يرجع إلى قرينة الآية الثانية. وهي: اما ان تعتبر قرينة منفصلة. أو كلاهما متصلا. الا ان الظهور الأول ادخل في الكلام والصق في الآية الأولى. وما يكون اشد دخالة واتصالا يكون مقدماً على غيره.

ومعه تكون هذه الخصيصة ثابتة لزوجاته صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) الأحزاب: آية ٣٢.

الأمر الثامن: من خصائص النبيﷺ قوله تعالى[1]: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ﴾.

وهو دال على ارتفاعهن عن مستوى سائر النساء. لكن ذلك بشرط واحد وهو حصولهن على درجة التقوى[2]. وهو ما حصل في بعضهن على أي حال.

وقد يناقش ذلك بأحد أمرين:

الأول: انه ثبت ان خير النساء في البشرية أربع خديجة بنت خويلد وفاطمة الزهراء ومريم بنت عمران وآسيا بنت مزاحم (زوجة فرعون). وليس منهن نساء النبيﷺ الموجودات في ذلك الحين. إذن، فهن لسن خير النساء على أي حال.

وهذا صحيح. وإنما يراد بالآية: إنهن لسن كأحد من النساء عدا ما ثبت استثناؤه بالدليل. وهن هؤلاء الأربع. وربما القليل من غيرهن أيضا ممن ثبت علو مقامهن عند الله عز وجل.

ثانيهما: ان الحكم المذكور في الآية الكريمة نفسها حكم عام بين النساء. وهو قوله تعالى[3]: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.

وهذا يدل بالقرينة المتصلة على أن الحكم السابق عليه عام أيضا، ولو على معنى: ان الذي ليس كأحد من البشر هو الذي يصل إلى درجة التقوى. وهذا صحيح. ولكنه ليس خاصا بزوجات النبيﷺ بل عام لكل الرجال والنساء.

---

(١) وهو دال على عدم حصول هذه الدرجة لأحد من زوجاته حين نزول الآية الكريمة.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٢.

الا ان القول في هذه القرينة المتصلة، كالقول السابق فإن ظهور قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ مخاطبا خصوص زوجات النبي ﷺ أقوى من القرينة الدالة على عموم الحكم. وان كان كلاهما متصلا. فيكون متقدماً.

الأمر التاسع: ان زوجاته ﷺ يحرم ان يسألهن غيرهن من الرجال الا من وراء حجاب. طبقا لقوله تعالى[1]: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

الا ان كون هذا الحكم خاصاً بهن مع وجوب الحجاب على كل المسلمات، محل نظر.

القسم الثاني: الخصائص الفقهية لغير النكاح

لرسول الله ﷺ، وهي عديدة نذكر منها:

الأمر الأول: وجوب السواك. وهو فرك الأسنان بالمسواك وهو قطعة من أغصان شجر الأراك. وهو يتوفر في شبه الجزيرة العربية.

الأمر الثاني: وجوب الوتر عليه ﷺ وهي الركعة الأخيرة من صلاة الليل. وللفرد ان يأتي بها وحدها استحباباً. اما هو فيأتي بها وجوباً.

الأمر الثالث: وجوب الأضحية. وهي الذبح في عيد الأضحى الذي هو اليوم العاشر من ذي الحجة الحرام.

وقد ورد عنه ﷺ[2]: ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم: السواك والوتر والأضحية. وفي حديث آخر[3]: كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) انظر جواهر الكلام.

(٣) انظر جواهر الكلام.

السواك ولم يكتب عليكم وكتب علي الأضحية ولم يكتب عليكم. وكلا الخبرين غير معتبر سنداً.

الأمر الرابع: وجوب قيام الليل والتهجد فيه. لقوله تعالى[1]: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾.

وهنا ينبغي الالتفات إلى نقطتين:

النقطة الأولى: قد يقال: ان الآية الكريمة غير خاصة بالنبيﷺ بل هي عامة لسائر المسلمين. والخطاب له لا يدل على عدم العموم لكثير من موارد القرآن الكريم، كالحجاب الخاص بزوجاتهﷺ وقد أفتى الفقهاء بعمومه. وغير ذلك حتى ورد: ان القرآن نزل باياك اعني واسمعي يا جارة. فما لم يثبت بدليل خارجي اختصاصه بهﷺ فهو عام وقرينه الخطاب لا تعنيه بشخصهﷺ.

ويترتب على ذلك: حمل الأمر في الآية: فتهجد. على الاستحباب لليقين بعدم وجوبه على الآخرين. ومعه يكون الأمر مستحباً عليه وعلى غيره.

ولو دققنا أكثر أمكن القول: اننا ان حملنا الأمر على الوجوب تعين القول باختصاص الحكم بهﷺ. وان ألغينا الاختصاص تعين القول بالاستحباب. فيقع تعارض في الاستفادة ما بين هاتين القرينتين: الوجوب والعموم. ومن الممكن القول عندئذ برفع اليد عن العموم لصالح الوجوب، فان الوجوب عليه قرينتان: ظهور صيغة الأمر، وظهور الاختصاص أو الخطاب بهﷺ. في حين لا قرينة على العموم الا إلغاء الخصوصية، وإنما تكون ممكنة مع عدم القرينة على عدمها: فتأمل.

النقطة الثانية: قال صاحب الجواهر: نعم. ينبغي ان يعلم: أن بين قيام الليل والوتر الواجبين عليه مغايرة العموم والخصوص المطلق (لأن كل وتر فهو

(١) الإسراء: آية ٧٩.

تهجد ولا عكس) لأن قيام الليل بالتهجد يحصل بالوتر وبغيره فلا يلزم وجوبه. (أي لا يلزم من وجوب التهجد وجوب الوتر فلزم إيجابه بحكم آخر لتعلق المصلحة الإلزامية به بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم.

واما الوتر فلما كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجد بل هو أفضله. فقد يقال: ان إيجابه يُغني عن قيام الليل. لكن فيه (جواباً عليه): ان قيام الليل وان تحقق بالوتر لكن مفهومه مغاير لمفهومه، لأن الواجب من القيام لما كان يتأتى به وبغيره وبالكثير منه والقليل كان كل فرد يأتي به موصوفا بالوجوب لأنه احد أفراد الكلي. وهذا القدر لا يتأتى بإيجاب الوتر خاصة ولا يفيد فائدته. فلا بد من الجمع بينهما.

أقول: كأن صاحب الجواهر (قدس سره) تكلم من زاوية الشارع الإسلامي الذي أوجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التهجد والوتر. وإذا تكلمنا من هذه الناحية لم يكن ما قاله صحيحاً. لأن وجوب الوتر يلازم وجوب مصداق التهجد. وبذلك يغني عن وجوبه. وكون وجوب التهجد ينطبق على أمور أخرى لا اثر له بعد انطباقه على الوتر الواجب. ان كان المطلوب من التهجد ليس صرف الوجود، كما فهمه (قدس سره).

الا ان الظاهر ان المطلوب في التهجد ليس صرف الوجود بل هو الفعل المتعدد والطويل عرفاً، كما لو كانت صلاة الليل واجبة عليه. حتى قال بذلك البعض. وهذا يعني ان وجوب التهجد اما ان يشمل الوتر وغيره. أو أن يعني: وجوب غير الوتر مضافاً إلى وجوبها بخطاب آخر. بل ان شموله للوتر لا يخلو من إشكال إذ يلزم وجود محركين لموضوع واحد وهو محال.

الأمر الخامس: من خصائصه في غير النكاح: تحريم الصدقة الواجبة عليه، وهي زكاة المال وزكاة الفطرة.

كذا قالوا. والصحيح ان هذا الحكم عام له ولذريته وليس خاصاً به

والنصوص والفتاوى على ذلك إلى حد الآن.

وقد أجابوا على ذلك بجوابين:

الجواب الأول: ان تحريمها عليهم بسببه فالخاصة عائدة إليه ﷺ.

الجواب الثاني: انها لا تحرم عليهم مطلقاً بل من غير الهاشمي. واما عليه فتحرم مطلقاً.

وعلى أي حال، فالدليل على ما هو زائد، على تلك الحرمة العامة، لا يخلو من نقاش.

الأمر السادس: تحريم الصدقة المندوبة في حقه ﷺ. وحق الأئمة عليهم السلام. قال صاحب الجواهر: وان كان فيه خلاف.

أقول: وقد وردت بعض الأخبار الدالة على ذلك مما هو ضعيف سنداً. ولو تمت فالحكم غير خاص به، كما سمعنا.

الأمر السابع: تحريم خائنة الأعين. قيل: وهو الغمز بها إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال.

وعنه ﷺ[1]: ما كان لنبي ان تكون له خائنة الأعين. وقال تعالى[2]: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾.

والظاهر ان الأعين إنما نسبت إلى الخيانة، باعتبار مخالفتها للتشريع. من حيث ان حركة العين غير ملحوظة عرفاً. والخيانة هي العصيان غير الملحوظ أو السري. فتكون حركة العين عصياناً خيانة سرية للتشريع.

وهي بهذا المعنى حكم عام لسائر المسلمين، وليس خاصاً بالنبي ﷺ. وما

(١) الجواهر.

(٢) غافر: آية ١٩.

فسروه بأنه: الغمز إلى المباح لا يصح[1] لأن المباح لا يكون فيه خيانة. بل هو الغمز إلى الحرام. أو استعمال العين في الحرام لصدق الخيانة عندئذ.

وما ذكر من الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلو من مناقشة. اما الآية الكريمة فواضحة في العموم بلا إشكال. واما الخبر فهو غير تام سنداً. ولو تم فهو دال على العموم لسائر الأنبياء كما هو نصه.

الأمر الثامن: انه صلى الله عليه وآله وسلم أبيح له الوصال في الصوم. والمراد به وصل الليل بالنهار بالصوم. وهو محرم على غيره من أمته صلى الله عليه وآله وسلم. ولم يذكروا لذلك دليلا محدداً. فكأنه من المسلّمات.

الأمر التاسع: انه صلى الله عليه وآله وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه. وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: تنام عيناي ولا ينام قلبي.

وفسره صاحب الجواهر: بمعنى بقاء التحفّظ والإحساس. أقول: يعني الالتفات إلى ما حوله.

وهذا المعنى يعني عدم النوم جزماً. فيكون معنى الحديث نفي النوم عنه صلى الله عليه وآله وسلم باستمرار. مع العلم انه صلى الله عليه وآله وسلم يصرح بنوم عينه. وهذا يعني ان فكرة النوم مشتركة بينه وبين غيره. إلا أن الفرق هو عدم نوم قلبه صلى الله عليه وآله وسلم. حيث يبقى ذاكراً الله سبحانه باستمرار من دون ان تعروه الغفلات أو يطرأ عليه النسيان، لا في يقظة ولا في منام. واما نحن ففي اليقظة غافلون فكيف في المنام؟

إلا أن كون هذه الصفة لم تثبت لغيره، محل مناقشة. وبحسب فهمي: فأنها ثابتة لمن يصل إلى درجة عالية معينة من مراتب اليقين. وحيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصف بها فهو متصف بلازمها وهو استمرار الذكر القلبي حتى في النوم.

---

(١) إلا بمعنى سلب المباح عن الأولياء أو المعصومين كما يقولون علماء الأخلاق. الا أن هذا مما لم يقصده الفقهاء.

إلا انه من الممكن بل من المتعين اتصاف آخرين من نفس الدرجة أيضا، لا اقل من الأئمة المعصومين عليهم السلام. وعدم ورود هذا الحديث في حقهم لا يعني عدم اتصافهم بذلك.

الأمر العاشر: انهم قالوا: انه يترتب على عدم نوم قلبه صلى الله عليه وآله وسلم استمرار وضوئه وعدم انتقاضه. قال صاحب الجواهر: فيحصل باعتباره خاصة أخرى له صلى الله عليه وآله وسلم وقد عدت أيضا من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول هذا الأمر قائم على ضم صغرى وكبرى:

اما الصغرى: فهي تفسير نوم القلب بما فهمناه منهم وصرح به صاحب الجواهر من استمرار الإحساس وعدم ذهابه. الأمر الذي يعني عدم النوم حقيقة.

واما الكبرى: فباعتبار فهمهم ان النوم الموجب لنقض الوضوء هو نوم القلب، فإذا لم ينم القلب لم ينتقض الوضوء.

وقد عرفنا ان الأمر يسير في ميدان آخر لا ربط له بالوضوء أصلاً. وهو استمرار الذكر القلبي في المنام كاستمراره في اليقظة في درجات اليقين العليا.

الأمر الحادي عشر[1]: انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبصر وراءه كما يبصر أمامه... قال صاحب الجواهر: بمعنى التحفظ والإحساس في الحالتين.

أقول: وقد وردت في ذلك بعض الأخبار، بل لعله من القطعيات المسلمات. خاصة لمن يعرف بعض مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

الأمر الثاني عشر: وجوب مشاورته لأصحابه، طبقاً لقوله تعالى[2]:

(١) هذه الصفة ليست فقهية. بل ينبغي الاعتراف بذكرها استطراداً.

(٢) آل عمران: آية ١٥٩.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

الأمر الثالث عشر: تحريم الشعر عليه. على ما قالوا ولعلهم استفادوه من قوله تعالى[1]: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾. إلا أنه لا يخلو من مناقشة. ومن الناحية العملية فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم بعض الكلام الموزون. فلو كان محرماً ما فعله جزماً.

منها: ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: انه حين أصيبت يده في أحد قال:

يا لك من انملة دميت وفي سبيل الله ما لقيت

بل ورد في القرآن الكريم ما هو موزون أيضا. كقوله تعالى[2]: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾.

الأمر الرابع عشر: انه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس لآمة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوه ويقاتل. ولم يذكروا له دليلا محدداً.

الأمر الخامس عشر: انه صلى الله عليه وآله وسلم يحرم عليه ان يمد عينه إلى ما متع الله به الآخرين من النساء. طبقاً لقوله تعالى[3]: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾.

الا ان كون هذا الحكم خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم. محل مناقشة جزماً. لأن مد العينين المذكور في الآية له احد معنيين كلاهما محرم على سائر المسلمين.

المعنى الأول: النظر الفعلي إلى ما لا يجوز النظر إليه من جسم المرأة الأجنبية. وخصت المتزوجات في الآية الكريمة لأهميتها. باعتبار ان الزواج

(١) يس: آية ٦٩.

(٢) سبأ: آية ١٣.

(٣) طه: آية ١٣١.

يوجب لهن زيادة الصون من ناحية، ويكون النظر تحدياً للزوج من ناحية أخرى.

المعنى الثاني: الطمع بالتزويج بالمتزوجات. وهو محرم لما ثبت من عدم جواز التعريض لهن بالخطبة ونحوها. فكيف بالتفكير بما هو أدهى من ذلك. والطلب إلى المرأة بالانفصال عن زوجها جريمة تضاف إلى جريمة.

والفرق بين المعنيين: ان مد العين في الأول حقيقي وفي الثاني مجازي. لأن الشخص إذا طمع بشيء أطال النظر إليه. فيستعمل هنا بمعنى مطلق الطمع.

الأمر السادس عشر: انه ﷺ أبيح له دخول مكة بغير إحرام. بخلاف الآخرين فأنهم يجب عليهم الإحرام لدخولها ما لم يكن قد دخلها خلال شهر محرماً.

ولم يذكر الفقهاء ان هذه صفة دائمة أو كانت خلال فتح مكة. وعلى كلا التقديرين لم يذكروا لها دليلا محدداً.

الأمر السابع عشر: انه يجوز له ﷺ ان يأخذ الطعام والشراب من المالك وان اضطر المالك إليهما.

وهذا له احد تفسيرين فقهيين كلاهما صحيح:

الأول: ان النبي ﷺ ذو ولاية واسعة على المسلمين وأولى بهم من أنفسهم وأموالهم. فإذا أمر أحد بأي تصرف في نفسه أو ماله أو ولده أو أهله وجب عليه وحرم عليه تركه، حتى وان لم يكن المأمور راضياً.

الثاني: انه لو دار الأمر بين جوع أو عطش شخصين والماء المتوفر ـ مثلا ـ يروي واحداً منهما. وجب تفضيل من هو الأفضل دينياً. فأن كانت الفضيلة كبيرة والفرق بينهما شاسعاً، أمكن التضحية بالآخر في سبيل سلامة الأول. بل

وجب ذلك. ومن الواضح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى من ينطبق عليه هذا المعنى.

الأمر الثامن عشر: انه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل تطوعه (ويراد به هنا الصلاة المستحبة) قاعداً كتطوعه قائماً من غير عذر. وقد سبق ان سمعناه بإيجاز. في حين ان الأمر في حق غيره: قلة الثواب مع الجلوس إلى حد النصف. لأن الركعتين من الجلوس تعدان بركعة من قيام فقهياً وثواباً.

ولم يذكروا لذلك وجهاً بعينه.

الأمر التاسع عشر: قال صاحب الجواهر: انه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خلية وجب عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها. وان كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها. قال: لقضية زيد.

أقول: هذا الحكم باعتبار عموم ولايته صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب إطاعته في كل الأمور الخاصة والعامة كما أسلفنا. إلا أن قضية زيد ليست منها. لأن وجوب طلاق الزوج المشار إليه إنما يكون مع أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالطلاق واما مع عدمه فلا. وهذا واضح. ومن المعلوم بنص القرآن الكريم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لزيد[1]: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾. ولم يأمره بطلاقها. وإنما طلقها الزوج استحباباً آخذاً لحال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنظر الاعتبار.

هذا. وكون هذا الحكم خاصاً به وغير شامل لغيره من المعصومين عليهم السلام محل مناقشة. بل مقتضى عموم الولاية ووجوب الطاعة لهم أيضاً، كما هو الحق، ثبوت ذلك أيضا في حقهم. غاية الأمر: انه لم يحصل تطبيق تاريخي له كما حصل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لو تم الاستشهاد بقضية زيد.

هذا، ولا يخفى انه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأوامر كثيرة بالقرآن الكريم. كقوله

(١) الأحزاب: آية٣٧.

تعالى[1]: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾. وقوله تعالى[2]: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. وقوله تعالى[3]: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾. وقوله تعالى[4]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. وغير ذلك كثير. وكل ما ورد في الأوامر والنواهي بعنوان: يا أيها الذين امنوا أو يا أيها الناس ونحو ذلك فهو مشمول له. وهناك أمور أخرى نوكلها إلى فطنة القارئ اللبيب.

فهذا هو الحديث عن تكاليفه ﷺ.

تكاليف غيره ﷺ تجاهه:

وقد وعدنا ان نحمل فكرة عن تكاليف غيره تجاهه ﷺ. وقد ذكر الفقهاء بعضاً منها. وهذا طبعاً بغض النظر عن التكاليف الشرعية العامة التي بين المسلمين والتي تشمله ﷺ بل هو أولى من غيره بها. وبغض النظر عن وجوب طاعته بصفته رسولا أو نبياً أو ولياً عاماً أو ولياً من أولياء الله أو معصوماً. فان كل هذه الصفات له ﷺ. وتقتضي من الآخرين سلوكاً خاصاً تجاهه. غير ان ما ذكره الفقهاء هو نقاط محددة، مستفادة من النصوص نذكرها تبعاً لهم من اجل عموم الفائدة.

الأمر الأول: انه يحرم على غيره رفع صوته عليه. طبقاً لقوله تعالى[5]: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ

(١) المائدة: آية ٦٧.

(٢) الحجر: آية ٩٤.

(٣) آل عمران: آية ١٥٩.

(٤) القيامة: آية ١٦.

(٥) الحجرات: آية٢-٣.

ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

ومجمل الاستفادة من هذه الآية الكريمة انها تعرضت لاحكام ثلاثة، يمكن إرجاعها إلى حكمين، ومن الصعب إرجاعها إلى حكم واحد.

الحكم الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾. وهذا يدل على ان فعلية الحكم إنما تكون عندما يتكلم صلى الله عليه وآله وسلم. فعندئذ لا يجوز أن يكون صوته أعلى من صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كائنا ما كان مقداره. فلو كان الاخفات مصداقاً لذلك كان محرماً فضلا عن الجهر.

الحكم الثاني: قوله تعالى: ﴿تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾. والجهر وان كان يفهم منه عرفاً ظهور جوهر الصوت في مقابل الاخفات الذي لا يظهر فيه ذلك. الا ان المقصود هنا جزماً ليس هو ذلك. وإنما ذاك مربوط بالصلاة كما في قوله تعالى[1]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

وبتعبير آخر: ان الجهر ان قرن بالإخفات كان دالا على ذلك. وفي الآية التي نتكلم عنها لم يقرن به بل أريد به معنى آخر.

ومن الممكن ان نفهم منها احد معنيين:

المعنى الأول: زيادة الصوت، أو ما هو القريب من الصياح. كما كان يفعل بعضهم تجاه بعض ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ فهذا محرم لدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المعنى الثاني: التبذّل في الكلام الذي قد يستعمله الفرد أمام مساويه في المرتبة الاجتماعية أو من دونه، أو تجاه صديقه أو قريبه. فيكون هذا التبذل ممنوعاً. بغض النظر عن درجة الصوت.

---

(١) الإسراء: آية ١١٠.

والمعنى الأول هو المشهور، ولعله الأقرب عرفاً. وان كان المعنى الثاني لا يخلو من وجاهة.

وهذا المعنى ـ أيّاً كان ـ ثابت سواء كان النبي ﷺ في حال الحديث أم لا. وهذا فرقه عن الحكم الأول.

الحكم الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ.. ﴾ الآية. وهو دال على مطلوبية غض الصوت وتخفيفه بين يدي النبي ﷺ.

وقد يناقش في ذلك:

أولاً: ان هذه الآية الكريمة لا تحتوي على أمر ونهي. وإنما احتوت على إخبار فهي ليست دالة على الطلب أصلاً.

ثانياً: انها إن دلت على الطلب ففيها قرائن تصرفه إلى الاستحباب وليس الوجوب. وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾. فإن هذه المرتبة من الإيمان درجة عالية، لا يحصل عليها الا الأوحدي من الناس. وهي عادة تحصل بأداء جملة من المستحبات وليس امتثال الواجبات والمحرمات العامة. الأمر الذي يدل على ان الطلب هنا استحبابي.

وقد يتوصل شخص إلى ان الحكم السابق عليه أيضا استحبابي. باعتبار اقترانه بهذه الفقرة من الآية بنحو القرينة المتصلة.

وبتعبير آخر: ان الجهر والاخفات ماداما متقابلين. فيكون الحكمان بهما متقابلين أيضا. فالحكم الثاني في الآية الكريمة أنه قال: ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾، والحكم الثالث: اخفتوا. فيرجع كلا التعبيرين إلى معنى واحد أو حكم واحد.

وهو حكم استحبابي بالقرينة المتصلة التي ذكرناها.

ولذا قلنا قبل مدة ان الأحكام الثلاثة في الآية الكريمة يمكن إرجاعها إلى

حكمين. وذلك بدمج الحكمين الثاني والثالث بحكم واحد.

إلا أن قرينية الاستحباب لا تتم، لأنها مضادة بقرينة على الوجوب متصلة أيضا وهي قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

نعم، ان كان الحكم الثالث مستقلا عن الثاني، كما هو غير بعيد، أمكن القول باستحبابه، ووجوب الثاني. ولكن مع إرجاعها إلى حكم واحد، فلابد من القول بوجوبه لتلك القرينة، التي تكون بدورها أقوى من قرينة الاستحباب والكلام عن البرهنة على ذلك كلام يطول.

ولا نتيجة عملية لذلك، بعد ان أمكن استفادة ثلاثة أحكام من الآية الكريمة. لأن المطلوب في الحكم الثالث، ليس هو مجرد عدم الجهر كالثاني. وإنما هو زيادة التأدب والتواضع والخشوع عند الحديث بخدمة النبي ﷺ. ولذا أنيط بمن ﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ووعد عليه الأجر العظيم.

فهذا هو الكلام عن الأمر الأول من الأحكام التي تجب على غير النبي ﷺ تجاهه.

الأمر الثاني: انه يحرم على غيره مناداته من وراء الحجرات. لقوله تعالى[1]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

والآية الكريمة لا تدل على الحرمة كما هو واضح، لأنها تخلو من الأمر والنهي. وإنما دلت على ذم من يفعل ذلك، وهي لم تدل على عموم الذم بل بعنوان الغالبية: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

ثم دلت على حكم آخر وهو استحباب الصبر، حتى يكون النبي ﷺ هو

(١) سورة الحجرات: آية ٤- ٥.

الذي يخرج إليهم أو يأتيهم. وأفضلية ذلك على الاستعجال للقاء النبي ﷺ كيفما حصل. لأنه ﷺ هو الذي يعرف المصلحة الواقعية لوقت اللقاء.

الأمر الثالث: انه ﷺ خُصّ بمخاطبته بالسلام خلال الصلاة: فإن المطلوب من المصلي استحباباً هو ذلك. ان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولا يوجد مثل هذا الحكم لغيره، كما هو معلوم.

الفهرس

بحث حول خصائص النبي ﷺ ٥

الخصائص التكوينية ٦

من القرآن الكريم ٦

من السنة الشريفة ١٦

من كلمات الفقهاء ٢٢

الخصائص الفقهية ٣٠

القسم الأول: خصائصه ﷺ في النكاح ٣٠

القسم الثاني: الخصائص الفقهية لغير النكاح ٤٤

تكاليف غيره ﷺ تجاهه ٥٣

فهرست ٥٩

نسألكم الفاتحة والدعاء